

مجلس المنافسة، هيئة إدارية بصلاحيات قضائية

Competition Council, an administrative organism with
judicial prerogatives

أ.د. مفتاح بوجلال

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2

1boudjelalmeftah@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2025/05/01 تاريخ القبول: 2025/05/13 تاريخ النشر: 2025/06/30

الملخص

يُخوّل قانون المنافسة الجزائري المأخوذ عن القانون الفرنسي، كغيره من التشريعات الحديثة الأخرى المدونة باللغة العربية، مجلس المنافسة كهيئة إدارية ملحقة بالسلطة التنفيذية، صلاحيات قضائية متعددة ومتنوعة، تمتد من الأمر بتدابير تحفظية، بمناسبة تحقيقاته المنجزة للفصل في القضايا المتعلقة بالممارسات المخالفة للمنافسة، إلى إصدار قرارات أو أوامر تتضمن عند الاقتضاء عقوبات مالية ضد المخالفين لقواعد قانون المنافسة، يجوز الطعن فيها أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر. كما يمكن أيضا لكل متضرر من تلك الممارسات، رفع دعواه مباشرة أمام الجهة القضائية المختصة، في ظل غياب أي توزيع قانوني صريح وواضح للاختصاصات بين الجهات القضائية ومجلس المنافسة.

الكلمات المفتاحية

قانون المنافسة الجزائري، قرارات وأوامر مجلس المنافسة، تحقيقات المقررين، قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار التونسي، القانون التجاري الفرنسي.

Abstract

The Algerian Competition Law, derived from French law, like other modern legislation written in Arabic, grants the Competition Council, as an administrative body affiliated with the executive branch, multiple and diverse judicial powers. These powers range from ordering precautionary measures, as part of its investigations into anti-competitive practices, to issuing decisions or orders, including, where appropriate, financial penalties against

violators of the Competition Law. These decisions may be appealed before the Commercial Chamber of the Algiers Judicial Council. Any person harmed by such practices may also file a lawsuit directly with the competent judicial authority, in the absence of any clear and explicit legal distribution of specialities between the judicial authorities and the Competition Council.

Keywords

Algerian Competition Law, Decisions and Injunctions of Competition Counsel, Investigations of rapporteurs, Tunisian Competition and Price Reorganization Law, French Commercial Law.

تمهيد

بعد تحولها إلى مسار ما سمي بالانفتاح الاقتصادي في نهاية الثمانينات (80) من القرن الماضي، أضحى الجزائر تتبنى شيئا فشيئا منظومات قانونية وهيئات جديدة، تكفل في الميدان التجاري، إعادة تنظيم التعاملات والأسواق، أخذا عن النموذج الفرنسي¹، شأنها في ذلك شأن أغلب الدول العربية². ولعل من بين هذه الهيئات ما يسمى بمجلس المنافسة المقرر بموجب أحكام قانون المنافسة الساري حاليا³، نتيجة تعديلات متلاحقة وبعد إلغاء نص سابق⁴. مع العلم أن قواعد المنافسة في القانون الجزائري وغيره من التشريعات الحديثة العربية الأخرى كالقانون التونسي⁵ مثلا، أو القانون القطري⁶ كنموذج عن

1 - إن معظم التقنيات الجزائرية لأساسا تلك المتعلقة بالتجارة مأخوذة عن التشريع الفرنسي :

Mohamed SALAH et Ferha SALAH, *De l'influence de la législation commerciale française en Algérie*, in "Bicentenaire du Code de commerce 1807-2007", Dalloz, 2008, p. 651.

2 - هناك العديد من الأسباب التي جعلت الدول العربية تتبنى النموذج القانوني الفرنسي، لعل من أهمها بعد التاريخ الاستعماري (*coloniale*)، أعمال ترجمة القوانين الفرنسية إلى اللغة العربية في منتصف القرن 19 الميلادي.

3 - الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 20 يوليو 2003، العدد 43، ص. 25. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 12-08 المؤرخ في 25 يونيو 2008، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2 يوليو 2008، العدد 36، ص. 11. والقانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 غشت 2010، الجريدة الرسمية المؤرخة في 18 غشت 2010، العدد 46، ص. 10.

4 - الأمر رقم 06-95 المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 22 فبراير 1995، العدد 9، ص. 13. الملغى بموجب المادة 73 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المذكور أعلاه، باستثناء الباب الرابع والخامس والسادس.

5 - قانون عدد 36 لسنة 2015 مؤرخ في 15 سبتمبر 2015، يتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية - 25 و 29 سبتمبر 2015، عدد 77-78، ص. 2772.

6 - القانون رقم 19 لسنة 2006، المؤرخ في 29 يونيو 2006، بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 أكتوبر 2006، العدد 9، ص. 131.

التشريعات العربية الخليجية، ليست متضمنة في تقنين تجاري أو اقتصادي موحد، بالمقارنة مع القانون الفرنسي، أين تأخذ فيه قواعد تنظيم حرية الأسعار والمنافسة مكانها الطبيعي، ضمن نصوص قانون التجارة⁷.

في سبيل تأمين منافسة فعلية وفعالة في أسواقها الداخلية، تتولى أحكام قانون المنافسة الجزائري⁸ أو التونسي⁹، مقارنة مع أحكام المنافسة في القانون التجاري الفرنسي، التي تمتد إلى المستوى الأوربي والدولي¹⁰، تنظيم مهام هيئة للمنافسة تسمى مجلس (Conseil) المنافسة أو سلطة (Autorité) المنافسة في القانون الفرنسي، وفق صيغة قانونية تخول لهذه الهيئة ذات الطبيعة أو الصفة الإدارية¹¹، فضلا عن صلاحياتها (prérogatives) الإدارية التي تمارسها بشكل طبيعي نظرا لصفاتها المذكورة، صلاحيات قضائية (juridictionnelles) مختلفة في التشريع الجزائري¹²، على غرار كل من نظيره التونسي¹³ والفرنسي¹⁴، على سبيل المثال. ولعل هذه الصلاحيات القضائية، تطرح بلا شك تساؤلا مشروعا¹⁵، حول جدواها كيفية ممارستها من لدن هيئة معروفة بصفاتها الإدارية، لاسيما وأنها تشكل أساسا تشريعي وتنظيمي، هيكلي ووظيفي، صريح وواضح، مبدأ الفصل بين السلطات، المكرس في الدساتير الحديثة، والتي من بينها الدستور الجزائري والتونسي والفرنسي.

7 - Arts L.410-1 et suivants Code de commerce français.

8 - المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب القانون رقم 12-08 المؤرخ في 25 يونيو 2008، السالف ذكرها.

9 - الفصل 11 وما بعدها من القانون عدد 36 لسنة 2015 مؤرخ في 15 سبتمبر 2015، يتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، المذكور أعلاه.

10 - Art. L. 461-1 - I Code de commerce français : « (...) Elle (Autorité de la concurrence) veille au libre jeu de la concurrence. Elle apporte son concours au fonctionnement concurrentiel des marchés aux échelons européen et international ».

11 - يقوم مفهوم الإدارة (العامة) في الفقه (القانوني) الفرنسي الكلاسيكي، على أساس المهام التي تمارسها السلطات العمومية، بغرض تحقيق حاجيات المصلحة العامة، باستعمال صلاحيات السلطة العمومية عند الاقتضاء :

Jean RIVERO, *Droit administratif*, Dalloz, 7e édition, 1975, p. 13 : « l'administration apparaît donc comme l'activité par laquelle les autorités publiques pourvoient, en utilisant le cas échéant les prérogatives de la puissance publique, à la satisfaction des besoins d'intérêt public ».

12 - على سبيل المثال، المواد 30 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمجم، السالف ذكره : « يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك. ويمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره ».

13 - الفصل 11 الفقرة 4 من القانون عدد 36 لسنة 2015، المذكور أعلاه : « يختص مجلس المنافسة بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالممارسات الخلة بالمنافسة ».

14 - Art. L.462-6 al. 1 Code de commerce français : « L'Autorité de la concurrence examine si les pratiques dont elle est saisie (...) Elle prononce, le cas échéant, des sanctions et des injonctions ».

15 - Mustapha MENOUEUR, *Droit de la concurrence*, éditions BERTI, Alger, 2013, p. 144 : « Il ressort de la lecture des dispositions consacrées au Conseil de la concurrence (Ordonnance n°03-03, précitée) une grande diversité quant à la structure du Conseil et surtout de ses attributions qui font hésiter la doctrine et la jurisprudence de sa nature : s'agit-il d'un organe administratif ou juridictionnel ? ou les deux à la fois ? »

تستدعي الإجابة عن هذا التساؤل، دراسة وصفية ونقدية مقارنة، على أساس خطة تتضمن ثلاثة مستويات أو أجزاء، يتم التعرض ابتداء لمفومات الصفة الإدارية لهيئة مجلس المنافسة (أولا)، ثم تحديد صلاحياته التي يمكن تكييفها بالقضائية، (ثانيا)، ليتم بعد ذلك، بيان مواضع تدخل أو منافسة الجهات القضائية لمجلس المنافسة (ثالثا) تبعا لأحكام القانون الجزائري، مقارنة مع نظيره الفرنسي، وكذا القانون التونسي على سبيل المثال.

أولا: الصفة الإدارية لمجلس المنافسة

بعد أن كان مجلس المنافسة بمناسبة إنشائه لأول مرة في الجزائر، طبقا للأحكام السابقة¹⁶، هيئة (institution) تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، مكلفة بترقية المنافسة وحمايتها، أضحى وفقا للأحكام اللاحقة¹⁷، سلطة إدارية منشأة لدى رئيس الحكومة، ليصبح ضمن الصيغة الحالية¹⁸، سلطة إدارية مستقلة "موضوعة" لدى الوزير المكلف بالتجارة وتحديد التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية¹⁹، مع استمرار تمتعه بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، على غرار صيغة التشريع التونسي²⁰، التي لا تتضمن في المقابل اعتبارها هيئة مستقلة. في هذا السياق، فإنه حتى وإن كان القانون الجزائري، يصف مجلس المنافسة بالهيئة المستقلة، فهي "موضوعة" لدى وزير التجارة، وهو ما يستبعد إلى حد ما استقلاليتها التامة عنه، بالمقارنة مع التشريع القطري²¹ مثلا، الذي ينص فقط، على أن لجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية هيئة إدارية "تابعة" لوزير الاقتصاد والتجارة. ولعل طابع مجلس المنافسة كهيئة إدارية، حتى في ظل التشريعات التي تدعي استقلاليتها، يمكن معاينته في تشكيلته الإدارية وفي شأن تدخله كهيئة ضبط إداري.

16 - المادة 16 من الأمر 06-95، المذكور أعلاه.

17 - المادة 23 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-03، المذكور أعلاه.

18 - المادة 23 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب القانون رقم 12-08، المذكورين أعلاه.

19 - بعدما تم حديثا تعيين وزير مكلف بهذه المهام، علاوة على وزير آخر يكون مكلفا بالتجارة الخارجية وترقية الصادرات، طبقا للرسوم الرئاسي رقم 374-24 المؤرخ في 18 نوفمبر 2024، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 نوفمبر 2024، العدد 77، ص.6.

20 - الفصل 11 الفقرة 1 من القانون عدد 36 لسنة 2015، المذكور أعلاه : « تحدث هيئة تسمى مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية المعنوية بالاستقلال المالي وتلحق ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الوزارة المكلفة بالتجارة ».

21 - المادة 7 من القانون رقم 19 لسنة 2006، المؤرخ في 29 يونيو 2006، بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، المذكور أعلاه.

1- مجلس المنافسة بتشكيلة إدارية

تتوجب الإشارة ابتداء إلى أن تمتع مجلس المنافسة بالشخصية القانونية والاستقلال المالي هيكليا ووفق منظور القواعد العامة²²، لا يعني بالضرورة استقلاليته ولا حياده الوظيفي، وإنما يجعله فقط أهلا للتصرف، مع إمكانية تقاضيه أو مطالبته قضائيا²³. أما في القانون التجاري الفرنسي²⁴، الذي أخذت عنه تلك التشريعات العربية، كما سبق ذكره²⁵، والذي أضفى منذ وضع المعاهدة المؤسسة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية، خاضعا لتوجهات قواعد القانون الأوروبي²⁶، فإنه يُعرف حسب صيغته الحالية، "سلطة المنافسة" كسلطة "إدارية مستقلة"، مما يفيد فقط أنها غير تابعة أو موضوعة لدى أية هيئة إدارية أخرى، وهو ما يقلص مجال استقلاليها الهيكلية لكنه يؤكد في المقابل طابعها كهيئة إدارية. للعلم، فإنه بإمكان مقاضاة سلطة المنافسة الفرنسية أو تقاضيا بواسطة رئيسها²⁷، دونما أية نص على تمتعها بالشخصية القانونية.

لقد رفعت الأحكام الحالية للتشريع الجزائري²⁸، عدد أعضاء مجلس المنافسة إلى اثنا عشر (12) عضوا، بعد أن استبعدت قضاة ومستشاري المحكمة العليا ومجلس الدولة ومجلس المحاسبة، من عضوية مجلس المنافسة، على الرغم من قلة عددهم فيه ضمن الأحكام السابقة²⁹، والتي كانت تحددتهم بعضوین (2) فقط من أصل تسعة (9) أعضاء، وهو ما يعني أن مجلس المنافسة في القانون الجزائري، لم يعد يضم من بين أعضائه ممثلين عن الهيئات القضائية. يتم تعيين أعضاء مجلس المنافسة بما فيهم رئيس المجلس

22 - إن النص على التمتع بالشخصية القانونية، يغني عن الإشارة إلى الاستقلال المالي، على اعتبار أن الدفعة المالية المستقلة من مقومات الشخصية الاعتبارية، طبقا للمادة 50 من القانون المدني.

23 - بالرجوع إلى المادة 50 من القانون المدني.

24 - Art. L. 461-1- I Code de commerce français : « l'autorité de la concurrence est une autorité administrative indépendante. (...) ».

25 - لعل ما يفسر اختلاف الصياغات القانونية بين تلك التشريعات العربية وغيرها، هو بالدرجة الأولى، أخذ كل منها عن نصوص سابقة معقدة بشكل متتالي في التشريع الفرنسي. يمكن المقارنة على سبيل المثال بين النصين التاليين :

Ordonnance n°86-1243 du 1er décembre 1986 relative à la liberté des prix et de la concurrence, Journal Officiel de la République Française du 8 et 9 décembre 1986, n°285, p. 14773 et Loi n°2008-776 du 4 août 2008 de modernisation de l'économie, Journal Officiel de la République Française du 5 août 2008, n°181, p. 12471.

26 - Linda ARCELIN-LÉCUYER, *Droit de la concurrence, les pratiques anticoncurrentielles en droit interne et européen*, Presses Universitaires de Rennes, 2e édition, 2013, n°40, p. 31 : « le "droit français nouveau de la concurrence" né en 1986 reprenait pour une large part le droit européen. Cette influence n'a cessé de jouer par la suite ».

27 - Art. R. 461-1 Code de commerce français.

28 - المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المعدل بموجب القانون رقم 12-08، المذكورين أعلاه

29 - المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المعدل بموجب القانون رقم 10-05، السالف ذكرها.

ونائبه، بموجب مرسوم رئاسي وتتمى مهامهم بنفس الشكل، لتجدد عضوية أعضاء المجلس كل أربع (4) سنوات³⁰. كما يمارس أعضاء مجلس المنافسة كافة وظائفهم بصفة دائمة وفق الأحكام الحالية³¹، بعد أن كانت الصيغة السابقة، تستعمل تعبير الجواز³².

يبلغ عدد أعضاء سلطة المنافسة في التشريع الفرنسي³³، سبعة عشر (17) فردا، يعينون لمدة (5) سنوات غير قابلة للتجديد³⁴، بموجب مرسوم بناء على تقرير من وزير الاقتصاد، يفرض أن تتألف هذه الهيئة سوى من ستة (6) أعضاء أو أعضاء سابقين في مجلس الدولة ومحكمة النقض ومجلس المحاسبة أو من الهيئات القضائية العادية أو الإدارية الأخرى. أما في التشريع التونسي³⁵، فمن بين عدد أعضاء مجلس المنافسة الخمسة عشر (15) عضوا، هناك فقط نائبان (2) للرئيس برتبة مستشار لدى المحكمة الإدارية أو محكمة المحاسبات بخبرة لا تقل عن عشر (10) سنوات، وأربعة (4) قضاة عدليين، لهم خبرة في النزاعات التجارية لا تقل عن خمس (5) سنوات. يتم تعيين أعضاء مجلس المنافسة بموجب أمر حكومي، تحدّد مدة عضوية المستشارين أو القضاة في مجلس المنافسة بخمس (5) سنوات "غير قابلة للتجديد"، مقارنة بغير القضاة الذين تبلغ مدة وظائفهم أربع (4) سنوات. للعلم، فإنه يؤدي جميع أعضاء مجلس المنافسة التونسي، اليين³⁶ كالقضاة³⁷، في إطار جلسة عامة، يتم خلالها تحرير محضر جلسة، ويصرحون بمكاسبهم وفق ما يضبطه القانون التونسي³⁸.

30 - المادة 25 من الأمر رقم 03-03، السالف ذكره، المعدلة بموجب القانون رقم 05-10، المذكور أعلاه.

31 - المادة 24 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المعدل بموجب القانون رقم 12-08، السالف ذكرها.

32 - المادة 24 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المعدل بموجب القانون رقم 05-10، السالف ذكرها.

33 - Art. L. 461-1- II Code de commerce français.

34 - مع إمكانية تجديد الأعضاء الذين يمارسون في نشاطات الإنتاج والتوزيع والمهن الحرفية والحرة مرة واحدة (1) فقط :

Art. L. 461-1- III Code de commerce français.

35 - الفصل 13 من القانون التونسي عدد 36 لسنة 2015، المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، السالف ذكره.

36 - الفصل 13 الفقرة 4 من القانون عدد 36 لسنة 2015، المذكور أعلاه : « أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل إخلاص وأمانة وأن ألتزم الحياد التام وبعدم إفشاء سرّ المفاوضات ».

37 - الفصل 11 من القانون عدد 29 لسنة 1967 مؤرخ في 14 جويلية 1967، يتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاء، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 30 بتاريخ 14 جويلية 1967، ص. 1318. المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 64 بتاريخ 12 أوت 2005، ص. 2197 : « أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل حياد ونزاهة وأن ألتزم بعدم إفشاء سرّ المفاوضات أثناء تولي القضاء وبعده وأن يكون سلوكي سلوك القاضي الأمين الشريف ».

38 - الفصل 13 الفقرة 6 من القانون عدد 36 لسنة 2015، السالف ذكره.

يُعين الوزير المكلف بالتجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية في التشريع الجزائري³⁹، ممثلاً دائماً عنه وممثلاً مستخلفاً في مجلس المنافسة، وهما يشاركان في أشغاله، حتى وإن لم يكن لهما الحق في التصويت. كما يعين أيضاً لدى مجلس المنافسة، أميناً عاماً ومقرراً عاماً وخمسة (5) مقررين، بموجب مرسوم رئاسي⁴⁰. مع العلم أن هؤلاء المقررين المحسوبين على مجلس المنافسة، إذ حتى ولو لم يكن لهم حق المشاركة في جلسات مجلس المنافسة، إلا أنهم يضطلعون طبقاً للنص⁴¹ بمهام التحقيق لصالح المجلس⁴². في سبيل القيام بمهامهم يؤدي هؤلاء المقررون وعلى خلاف أعضاء مجلس المنافسة، اليمين القانونية تبعا لنفس الشروط والكيفيات، التي تؤدي بها من طرف المستخدمين المنتمين، إلى الأسلاك الخاصة بالرقابة التابعين، للإدارة المكلفة بالتجارة⁴³. مع الإشارة إلى أن أعضاء مجلس المنافسة في القانون الجزائري، أضخوا ملزمين بكنية موظفي الدولة، بالتصريح بممتلكاتهم بمقتضى أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁴⁴، غير أن النصوص التنظيمية الخاصة بكيفيات التصريح ونموذجه لم تصدر لغاية اليوم⁴⁵.

أما فيما يخص القانون التونسي⁴⁶، فإنه يعين كذلك لدى مجلس المنافسة، مندوبا للحكومة بأمر حكومي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتجارة الداخلية وضبط السوق الداخلية، يحضر جلسات مجلس المنافسة⁴⁷ كممثل للوزير المكلف بالتجارة⁴⁸. كما يعين أيضاً مقرر عام ومقررون بموجب أمر حكومي من بين القضاة⁴⁹، فضلا عن إمكانية تعيين مقررين متعاقدين من طرف المقرر العام⁵⁰. إن هؤلاء المقررين غير مؤهلين أيضاً لحضور جلسات مجلس المنافسة، لكنهم يؤدون اليمين القانونية⁵¹، في

39 - المادة 26 الفقرة 3 من الأمر رقم 03-03، المعدلة بموجب القانون رقم 12-08، المذكورين أعلاه.

40 - المادة 26 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-03، المعدلة بموجب القانون رقم 12-08، السابق ذكرها.

41 - المادة 50 وما بعدها من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

42 - أنظر أسفله، ثانياً، الفرع (4).

43 - المادة 49 مكرر الفقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

44 - المادة 4 وما بعدها من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 مارس 2006 العدد، 14، ص. 4. المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 غشت 2010، الجريدة الرسمية المؤرخة في 01 سبتمبر 2010، العدد 50، ص. 16.

والتقانون رقم 15-11 المؤرخ في 2 غشت 2011، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 غشت 2011، العدد 44، ص. 4.

45 - المادة 6 الفقرة 4 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

46 - الفصل 18 الفقرة 1 من القانون عدد 36 لسنة 2015، السابق ذكره.

47 - الفصل 20 الفقرة 2 من القانون عدد 36 لسنة 2015، السالف ذكره.

48 - الفصل 18 الفقرة 1 من القانون عدد 36 لسنة 2015، السابق ذكره.

49 - الفصل 17 الفقرة 1 من القانون عدد 36 لسنة 2015، السالف ذكره.

50 - الفصل 17 الفقرة 3 من القانون عدد 36 لسنة 2015، المذكور أعلاه.

51 - الفصل 17 الفقرة 9 من القانون عدد 36 لسنة 2015، السابق ذكره.

سبيل القيام بمهام التحقيق لصالح مجلس المنافسة، ويصرحون بمكاسبهم على غرار أعضاء مجلس المنافسة⁵².

في القانون الفرنسي، وعلاوة على تعيين محافظ للحكومة لدى سلطة المنافسة من طرف الوزير المكلف بالاقتصاد⁵³، تلحق كذلك بسلطة المنافسة، مصالح تحقيق⁵⁴ تحت إدارة المقرر العام، مكونة من مساعدي المقرر العام ومقررين دائمين وغير دائمين ومحققين. كما يتم أيضا الاستعانة بما يمكن تسميته بالمستشار المدقق (conseiller auditeur)، المكلف بتلقي ملاحظات أطراف القضية حول سير الإجراءات، وتقديم ملاحظاته واقتراحاته عند الضرورة، بغرض تحسين ممارسة الأطراف لحقوقهم⁵⁵. لكن ليس هناك أي نص ضمن أحكام المنافسة، تقضي بتأدية جميع هؤلاء الأعضاء الجمين القانونية، بمناسبة ممارسة الصلاحيات القضائية (juridictionnelles).

2- مجلس المنافسة كهيئة ضبط إداري

يتمتع مجلس المنافسة أصليا بمهمة تنظيم وضبط (régulation) المنافسة في الأسواق الاقتصادية، تبعا للأحكام الحالية في قانون المنافسة الجزائري⁵⁶، كما كان عليه الحال في التشريع السابق⁵⁷، لاسيما بمنح الترخيصات المطلوبة من قبل المؤسسات للساح بالتجميعات⁵⁸ أو التركيزات (concentrations) الاقتصادية⁵⁹، بعد أخذ رأي الوزير المكلف تحديدًا بالتجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية، ووزير القطاع المعني⁶⁰. وهي صلاحية لا يتمتع بها في المقابل، مجلس المنافسة التونسي، الذي

52 - الفصل 17 الفقرة 10 من القانون عدد 36 لسنة 2015، السالف ذكره.

53 - Art. L. 461-2 al. 3 Code de commerce français.

54 - Art. L. 461-4 als 1, 2 et 3 Code de commerce français.

55 - Art. L. 461-4 als 4 et 5 Code de commerce français.

56 - المادة 34 وما بعدها من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

57 - المادة 18 وما بعدها من الأمر رقم 06-95، المذكور أعلاه.

58 - المادتان 15 و 16 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

59 - المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب القانون رقم 12-08، السالف ذكرها. بالمقارنة مع القانون التجاري الفرنسي، الذي لا تحتاج فيه إجازة سلطة المنافسة لمشروع تركيز خاضع لاختصاصها، لأي رأي مسبق من الوزير المكلف بالصناعة :

Art. L. 430-5 Code de commerce français.

60 - يكون قرار رفض التركيز أو التجميع من قبل مجلس المنافسة في القانون الجزائري، معرضا للطعن فيه أمام مجلس البوالة، حسب المادة 21 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، السالف ذكره. وفي مقابل صمت هذا النص التشريعي الجزائري، يكون الطعن في مثل هذه الوضعية أمام مجلس الدولة الفرنسي، لأول وآخر درجة، طبقا للأحكام التنظيمية في قانون القضاء الإداري الفرنسي :

Art. R. 311-1, 4° Code de justice administrative français.

يكتفي فقط في هذا المجال، بتقديم الاستشارة المطلوبة من طرف الوزير المكلف بالتجارة الداخلية وضبط السوق الداخلية، لمساعدته في إصدار قرار الموافقة أو سحب الموافقة أو رفض مشروع التركيز⁶¹.

في نفس السياق، يجيز القانون الجزائري أيضا تحويل مجلس المنافسة صلاحيات استشارية، إذ يتولى إبداء الاقتراحات والآراء في كل المسائل المتعلقة بالمنافسة، بناء على طلب الحكومة أو الجماعات المحلية أو الهيئات الاقتصادية والمالية أو المؤسسات الاقتصادية أو النقابات أو الجمعيات المهنية أو جمعيات المستهلكين⁶². كما يتولى تقديم الاستشارة دون أن تكون مفروضة في شأن مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة⁶³. بالمقارنة مع التشريع التونسي⁶⁴ الذي يجعل مثل هذه الاستشارة وجوبية على البرلمان والحكومة، في حين أن القانون الفرنسي يجيز للجان البرلمانية استشارة سلطة المنافسة في كل ما يتعلق بالمنافسة⁶⁵، في مقابل إلزام الحكومة باستشارتها فيما يخص مشاريع "النصوص التنظيمية" التي تقيد المنافسة الحرة⁶⁶.

ثانيا: الصلاحيات القضائية لمجلس المنافسة

لا تقتصر مهام صلاحيات مجلس المنافسة، على مجرد تقديم الرأي أو الاستشارة لمختلف الجهات، بما فيها القضائية بمناسبة فصلها في القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة⁶⁷، بل يُعامله القانون الجزائري⁶⁸ أيضا كهيئة قضائية قائمة بذاتها، وليس مجرد هيئة تحكيمية⁶⁹ لفض النزاعات⁷⁰، وهذا على

61 - الفصل 10 من القانون عدد 36 لسنة 2015، المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، المذكور أعلاه.

62 - المادة 35 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

63 - المادة 36 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

64 - الفصل 11 الفقرة 4 من القانون عدد 36 لسنة 2015، المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، المذكور أعلاه.

65 - Art. L. 462-1 al. 1 Code de commerce français

66 - Art. L. 462-2 Code de commerce français

67 - المادة 38 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

68 - المواد 30 و39 وما بعدها من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

69 - كما هو عليه الحال مثلا بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (C.O.S.O.B.)، التي تتمتع غفرتها التأديبية والتحكيمية بصلاحيات الفصل في النزاعات المتعلقة ببورصة القم المنقولة، حسب المادة 51 وما بعدها من المرسوم التشريعي المؤرخ في 10-93 المؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القم المنقولة، الجريدة الرسمية المؤرخة 23 مايو 1993، العدد 34، ص.4. المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-96 المؤرخ في 10 يناير 1996، الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 يناير 1996، العدد 3، ص.34. والقانون رقم 04-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 فبراير 2003، العدد 11، ص.20. والقانون 11-17 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية المؤرخة في 28 ديسمبر 2017، العدد 76، ص.3.

70 - في إمكانية خضوع المنازعات المتعلقة بالمنافسة للتحكم (في القانون المقارن) :

Walid ABDELGAWAD, *Arbitrage et droit de la concurrence*, Librairie générale de droit et de jurisprudence (L.G.D.J.), édition 2001, Paris, n°51, p. 31 : « étant l'instrument essentiel du maintien de police économique, l'application du droit de la concurrence est considérée comme une prérogative régalienne fortement imprégnée d'ordre public, est réservée »

غرار كل من نظيره التونسي⁷¹ والفرنسي⁷²، لكن على خلاف القانون القطري مثلاً⁷³، الذي يكتفي في المجال القضائي، بإعطاء أعضاء لجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، صفة مأموري الضبط القضائي وكذا المبادرة لمتابعة الجرائم المتعلقة بالمنافسة. في المقابل، يمنح مجلس المنافسة في القانون الجزائري⁷⁴، كما سبق ذكره، صلاحيات قضائية واسعة مقارنة بصلاحياته الإدارية أو النظامية، إذ يسمح له التشريع الجزائري⁷⁵ كالتونسي⁷⁶ والفرنسي⁷⁷، بالفصل مثلاً خلال جلساته، في القضايا المعروضة عليه والتي تمس قواعد حسن سير المنافسة الاقتصادية.

تجب الإشارة إلى أنه على خلاف التشريع الجزائري⁷⁸ الذي ينص فقط على جلسات مجلس المنافسة بكامل تشكيلته (formation plénière)، يبيح التشريع التونسي⁷⁹ لمجلس المنافسة بأن يعقد جلساته في شكل دوائر (sections)، يتولى رئاستها رئيس المجلس أو أحد نوابه، تتكون كل دائرة من رئيس وأربعة (4) أعضاء من بينهم قاض واحد (1) على الأقل. أما القانون التجاري الفرنسي⁸⁰، فيخير سلطة المنافسة بين عقد جلساته بالتشكيلة الكاملة أو في شكل دوائر أو كلبجان (commission) دائمة تتألف من الرئيس ونوابه الأربعة (4). حتى وإن كانت جلسات مجلس المنافسة وجاهية⁸¹، فإنه يتوجب أن تكون غير علنية⁸² أو سرية حسب تعبير القانون التونسي⁸³. كما لا تصح مداولة مجلس المنافسة في القانون الجزائري⁸⁴، إلا بحضور ثمانية (8) أعضاء على الأقل من أصل اثنا عشر (12) عضواً

exclusivement aux juridictions instituées de l'État (...). L'arbitrage est (pourant) toléré pour tout litige soulevé en deçà de ce niveau (...). La problématique ne se pose alors pas en termes d'interdiction totale de l'arbitrabilité, mais plutôt d'interdiction relative ».

71 - الفصل 15 وما بعده من القانون 36 لسنة 2015، المتعلق إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، المذكور أعلاه.

72 - Arts L. 462-5 et suivants Code de commerce français.

73 - المادة 8 من القانون رقم 19 لسنة 2006، بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، السالف ذكره.

74 - المادة 17 إلى المادة 19 والمادة 34 إلى المادة 39 في الأمر 03-03 المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

75 - المادة 30 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

76 - الفصل 25 على سبيل المثال، من القانون 36 لسنة 2015، المتعلق إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، المذكور أعلاه.

77 - Arts L. 462-6 al. 1 Code de commerce français.

78 - بالرجوع للمادة 28 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

79 - الفصل 21 من القانون عدد 36 لسنة 2015، السابق ذكره.

80 - Art. L. 461-3 al. 1 Code de commerce français.

81 - بالرجوع لصيغة المادة 30 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، في التشريع الجزائري، والفصل 20 الفقرة 1 من القانون 36 لسنة 2015، المتعلق إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، المذكور أعلاه، بالنسبة للتشريع التونسي.

82 - المادة 28 الفقرة 3 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

83 - الفصل 20 الفقرة 1 من القانون 36 لسنة 2015، المتعلق إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، المذكور أعلاه.

84 - المادة 28 الفقرة 2 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

المشكلين لكامل تعداد الهيئة. في التشريع التونسي، لا مجال لمسألة النصاب بالنسبة لجلسات دوائر مجلس المنافسة كهيئة قضائية⁸⁵، إذ « يضبط رئيس المجلس في بداية كل سنة قضائية تركيبة كل دائرة ويعين أعضائها »⁸⁶. بيت المجلس وفق قاعدة الأغلبية البسيطة ويرجح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات، في القانون الجزائري⁸⁷ كما التونسي⁸⁸، الذي يعمل بهذه القاعدة أيضا بمناسبة مداوات الدوائر⁸⁹. أما القانون التجاري الفرنسي⁹⁰، فهو إن كان يبنى مبدئياً نفس القاعدة، فإنه يحيل على النظام الداخلي للهيئة (الجماعية) مسألة معايير النصاب المطلوب بالنسبة لكل تشكيلة. كما ينفرد التشريع الفرنسي⁹¹، بأنه يخول الرئيس أو نوابه المعيّنين من قبله، إصدار قرارات سلطة المنافسة، بصفة انفرادية، ضمن حالات محددة.

يصدر مجلس المنافسة عند قبول الإخطار أو الدعوى، أوامر (injonctions) للمؤسسات المعنية بالممارسات المقيدة للمنافسة أو التجميعات غير القانونية و/أو يقرر ضدها عقوبات (sanctions) مالية، علاوة على أنه بإمكانه قبل الفصل في موضوع القضايا المرفوعة أمامه، تقرير تدابير استعجالية تحفظية⁹² و/أو التحقيق⁹³ في الدعاوى والبلاغات المعروضة عليه.

1- البت في نزاعات المنافسة

ينظر مجلس المنافسة ويصدر أوامره أو قراراته، في قضايا الممارسات المقيدة للمنافسة⁹⁴، المحددة ضمن أحكام القانون الجزائري⁹⁵، والمرفوعة أمام المجلس⁹⁶ عن طريق

85 - بيت مجلس المنافسة (التونسي) هيئة استشارية، وفق جلسة عامة، مما يستدعي حضور نصف (1/2) أعضاء المجلس على الأقل، من أصل خمسة عشر (15) عضواً يشكلون أعضاء المجلس، بالرجوع للفصل 22 الفقرة 1 و2 والفصل 13 الفقرة 1، على التوالي، من القانون عدد 36 لسنة 2015، المذكور أعلاه. مع الإشارة إلى أن العدد الفردي لكامل أعضاء المجلس لا يقبل عملياً وجود حد أدنى مشكل من نصف الأعضاء.

86 - الفصل 22 الفقرة 2 من القانون عدد 36 لسنة 2015، السابق ذكره.

87 - المادة 28 الفقرة 4 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

88 - الفصل 20 الفقرة 4 من القانون عدد 36 لسنة 2015، السالف ذكره.

89 - الفصل 21 الفقرة 3 من القانون عدد 36 لسنة 2015، المذكور أعلاه.

90 - Art. L. 461-3 als 2 et 3 Code de commerce français.

91 - Art. L. 461-3 al. 4 Code de commerce français.

92 - المادة من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

93 - المادة 49 وما بعدها من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

94 - لا يتعلق الأمر فقط بممارسات مقيدة للمنافسة، وإنما تشكل ممارسات مخالفة أو منافية للمنافسة (*anticoncurrentielles*)، ذلك أنها لا تتوقف عند حدّ تقييد المنافسة وإنما تلغيتها تماماً، وهو ما يفسر بلا شك تأطيرها القانوني.

95 - وفق المواد 6 و10 و11 و12 ومع مراعاة المادة 9 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

96 - المادة 44 الفقرة 1 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

إخطار (saisine) أو دعوى بالرجوع لقواعد إجراءات التقاضي، مقدمة من المؤسسات (الاقتصادية)، لاسيما تلك المتضررة مباشرة نتيجة الممارسات المقيدة للمنافسة، أو بناء على إخطار من الوزير المكلف تحديدًا بالتجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية⁹⁷، أو من طرف الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين⁹⁸، وهذا على غرار ما هو مقرر في القانون التونسي⁹⁹. كما يجوز أيضا لمجلس المنافسة أن ينظر "تلقائيا" في تلك الممارسات المقيدة أو المنافسة للمنافسة. وفي ظل غياب أي توضيح في التشريع الجزائري يحدّد كيفية النظر ذاتيا في تلك الممارسات، يسمح التشريع التونسي¹⁰⁰ بالإخطار الذاتي (auto-saisine)، بناء على تقرير من المقرر العام بعد إدلاء مندوب الحكومة (مثل وزير التجارة في القانون الجزائري) بملاحظاته¹⁰¹. أما التشريع الفرنسي¹⁰²، فهو يميز لسلطة المنافسة أن تنظر تلقائيا في الممارسات المعنية، بناء على اقتراح من المقرر العام.

يستمتع مجلس المنافسة حضوريا لأطراف الدعوى، الذين يمكنهم تقديم مذكرات كتابية، أو الحضور مع محاميهم، كما يجوز لهم الاطلاع على ملف الدعوى والحصول على نسخة منه¹⁰³. مع الإشارة إلى أن القانون الجزائري لا يشير إلى الإجراءات (القضائية) المتعلقة برفع دعوى الممارسات المقيدة للمنافسة، في حين أن القانون التونسي يحدد هذه الإجراءات بالتفصيل على أساس أحكام قانون المنافسة¹⁰⁴.

يتوجب على مجلس المنافسة بمناسبة بته في الدعاوى المطروحة عليه، مراعاة الاختصاص¹⁰⁵ ووسائل الإثبات، إذ أنه يصرح أو يقرر ابتداء وبموجب "قرار" (décision) معلل بعدم قبول الإخطار المقدم إليه من قبل الكيانات المعنية، إذا ما تبين له أن وقائع القضية المطروحة أمامه لا تدخل ضمن

97 - تميز العلوم الاقتصادية والتجارية على سبيل المثال بين النشاطات التجارية والصناعية، في حين أن هذا الاختلاف غير وارد في القانون التجاري، إذ تعتبر كافة النشاطات التجارية والصناعية وكذا الخدمية أعمالا تجارية، وفق المادة 2 من القانون التجاري.

98 - عن طريق الإحالة على المادة 35 الفقرة 2 من الأمر 03-03 المعدل والمجم، السالف ذكره.

99 - الفصل 15 الفقرة 1 من القانون عدد 36 لسنة 2015، المذكور أعلاه.

100 - الفصل 15 الفقرة 2 من القانون عدد 36 لسنة 2015، السابق ذكره.

101 - الفصل 18 الفقرة 1 من القانون عدد 36 لسنة 2015، المذكور سابقا: « يعين لدى مجلس المنافسة مندوبا للحكومة بأمر حكومي باقتراح من الوزير المعني حاليا بالتجارة الداخلية للدفاع عن المصلحة العامة في القضايا المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة (...) وتقديم ملحوظات الإدارة أمام المجلس ».

102 - Art. L. 462-5 - III Code de commerce français.

103 - المادة 30 من الأمر 03-03 المعدل والمجم، السالف ذكره.

104 - الفصل 15 الفقرات 5 و6 و7 من القانون عدد 36 لسنة 2015، المذكور أعلاه.

105 - المادة 44 الفقرة 2 من الأمر 03-03 المعدل والمجم، السابق ذكره.

اختصاصه أو أنها مبررة قانوناً¹⁰⁶ أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية¹⁰⁷، على غرار ما هو معمول به في كل من التشريع التونسي¹⁰⁸، وكذا الفرنسي¹⁰⁹ الذي يضع أسباباً إضافية لرفض الإخطار.

يتخذ مجلس المنافسة في القانون الجزائري كما التونسي¹¹⁰، أوامر معللة لوضع حدّ للممارسات المقصودة المقيدة أو المنافسة للمنافسة، عندما تكون الملفات المرفوعة إليه من اختصاصه¹¹¹ ومدعمة بطبيعة الحال، بإثباتات تؤسس تعليلها الواقعي والقانوني. وبغرض تنفيذها¹¹²، تبلغ قرارات أو أوامر مجلس المنافسة¹¹³ إلى الأطراف المعنية، عن طريق محضر قضائي¹¹⁴، كما ترسل أيضاً للوزير المكلف بالتجارة¹¹⁵. يجب أن تبين هذه القرارات أو الأوامر، تحت طائلة بطلانها، أسماء وصفات وعناوين المبلغ إليهم وأجل الطعن فيها¹¹⁶ أمام القضاء¹¹⁷. يجوز لمجلس المنافسة طبقاً لصيغة النص¹¹⁸، أن يأمر بنشر قراراته (أوامره) أو مستخرجاً منها أو توزيعها أو تعليقها. مع العلم أنه يمكن أن تكون هذه الأوامر محل وقف تنفيذ (sursis)، بموجب قرار من رئيس مجلس قضاء الجزائر، إن اقتضته ظروف أو وقائع خطيرة¹¹⁹، في حالة الطعن فيها¹²⁰ من طرف أطراف الدعوى (الابتدائية) أو الوزير المكلف بالتجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية، وهذا أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر¹²¹. وهو نفس الوضع المعمول به أيضاً في القانون التجاري الفرنسي¹²².

106 - بالرجوع للمادة 9 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

107 - المادة 44 الفقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، المذكور سابقاً.

108 - الفصل 25 الفقرة 1 من القانون عدد 36 لسنة 2015، المذكور أعلاه.

109 - Art. L. 462-8 Code de commerce français.

110 - الفصل 27 من القانون عدد 36 لسنة 2015، المذكور أعلاه.

111 - المادة 45 الفقرة 1 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

112 - تنفذ أوامر مجلس المنافسة حسب المادة 47 الفقرة 4 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، طبقاً للتشريع المعمول به، مما يفيد الإحالة على قواعد التنفيذ الواردة ضمن المادة 600 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

113 - إذا كان الأمر يتعلق بالتنفيذ، فإنه من المفروض في هذا الموضع استعمال مصطلح "أوامر" بدل "قرارات".

114 - المادة 47 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

115 - المادة 47 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

116 - المادة 47 الفقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

117 - حسب المادة 63 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، السالف ذكره، يرفع الطعن في أوامر مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر. في مسألة تدخل القضاء في قضايا المنافسة. أنظر أسفله، ثالثاً.

118 - المادة 45 الفقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

119 - المادة 63 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

120 - أنظر أسفله ثالثاً.

121 - المادة 63 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

122 - Art. L. 464-8 Code de commerce français.

لا يمكن لمجلس المنافسة النظر في القضايا التي تجاوزت مدة وقائعها خمس (5) سنوات في القانون التونسي¹²³، إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاناة أو عقوبة، مقابل أكثر من خمس (5) سنوات في القانون الفرنسي¹²⁴ أو حتى عشر (10) سنوات من تاريخ التوقف عن الممارسات المخالفة للمنافسة¹²⁵. أما في القانون الجزائري¹²⁶ فالأجل الموضوع محدد بثلاث (3) سنوات فقط. وهذا يعني أن أحكام المنافسة الجزائرية تتضمن أيضا تطبيق قاعدة التقادم المسقط المطبقة في شأن الدعاوى أو الطلبات القضائية، على غرار الدعاوى المدنية¹²⁷ أو المتعلقة بالأعمال التجارية¹²⁸، وحتى الدعاوى العمومية الجزائية¹²⁹ المرتبطة بالحق العام¹³⁰. إن مثل هذا الحكم الذي يقرر سقوط أو انقضاء الحق في وقف الأعمال المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، يعد بلا شك أجلا قصيرا مقارنة بالتشريعات الأجنبية المذكورة أعلاه، لكن يمكن الإشارة مع ذلك، إلى أنه لا يسري بمقتضى صيغة النص¹³¹ الجزائري -مقارنة بالنص التونسي¹³² - إلا بالنسبة للدعاوى المرفوعة أمام مجلس المنافسة، دون الهيئات القضائية المختصة المسموح لها بالتدخل في قضايا المنافسة¹³³.

أما من الناحية القانونية البحتة، فإنه يمكن القول أن وضع حكم التقادم على هذا المستوى، يكرس لا محالة وضعية تقييد المنافسة أو الهيمنة الاقتصادية، مما يشكل ضرا معتبرا على المستهلكين والتجارة وحتى الاقتصاد ككل، وهو ما لا يمكن تبريره، على أساس المحافظة على المراكز القانونية أو الحقوق المكتسبة للغير، المعمول بها في مفهوم التقادم المأخوذ عن القانون الفرنسي¹³⁴، لا يجوز أن تقرر على

123 - الفصل 15 الفقرة 4 من القانون عدد 36 لسنة 2015، المذكور سلفا.

124 - Art. L. 462-7 al. 1 Code de commerce français.

125 - Art. L. 462-7 al. 3 Code de commerce français.

126 - المادة 44 الفقرة 4 من الأمر رقم 03-03 المعدل والنجم، السالف ذكره.

127 - المادة 102 الفقرة 2 مثلا من القانون المدني.

128 - المادة 740 مثلا من القانون التجاري.

129 - المادتان 7 و8 من قانون الإجراءات الجزائية.

130 - لكن مع مراعاة الاستثناءات التي تستبعد تقادم الدعوى العمومية والمدنية المتعلقة بها، في بعض الجرائم المنصوص عليها صراحة، كما هو عليه الحال مثلا بالنسبة للجريمة العابرة للحدود الوطنية أو اختلاس الأموال العمومية، طبقا للمادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

131 - المادة 44 الفقرة 4 من الأمر رقم 03-03 المعدل والنجم، السالف ذكره: « لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث (3) سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاناة أو عقوبة ».

132 - الفصل 15 الفقرة 4 من القانون عدد 36 لسنة 2015، المذكور أعلاه: « وتسقط الدعاوى المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة بمرور خمس سنوات على تاريخ ارتكابها ».

133 - أنظر أسفله نالشا.

134 - François TERRÉ, Philippe SIMLER et Yves LEQUETTE, *Droit civil, Les obligations*, Dalloz, 7e édition, 1999, n°1372, pp. 1219-1220: « au-delà de certaines limites, les impératifs de sécurité, d'ordre et de paix sociale peuvent l'emporter sur la finalité première de la règle de droit, qui est d'assurer le respect de la justice et des droits individuels. Le

حساب المصلحة العامة. يكون إذن من باب أولى إلغاء التقادم أو على الأقل تمديد أجله بما يحفظ المصالح العامة، ذلك أنه وبغض النظر عن أن البلاغات والدعاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، ليست مجرد ممارسة لحقوق فردية خالصة¹³⁵، فإن القاعدة العامة المعروفة في مجال الحقوق، تقضي بأن درء أو منع المفاسد أولى في كل الحالات من جلب المصالح¹³⁶، خاصة إن كانت تلك المفاسد موجبة لعقوبات.

2- الحكم بعقوبات مالية

تخول مجلس المنافسة صلاحية إصدارها عقوبات جزائية¹³⁷، حتى وإن كانت مالية، ضد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين تثبت قيامهم بممارسات مقيدة للمنافسة، بما فيها التجميعات أو التركزات غير المرخصة¹³⁸. بالمقارنة مع نصوص التشريعين الفرنسي¹³⁹ والتونسي¹⁴⁰ والتشريع الجزائري السابق¹⁴¹، التي وإن كانت تخول مجلس أو سلطة المنافسة، صلاحية إصدار عقوبات مالية ضد الكيانات صاحبة الممارسات المخلة للمنافسة، فهي تمنح في المقابل، الجهات القضائية (الجزائية) المختصة¹⁴²، سلطات المتابعة وإصدار العقوبات ضد الأشخاص الطبيعيين، الذين تتبين مسؤوليتهم في المعاملات المنافية للمنافسة¹⁴³.

besoin de justice est satisfait par l'existence d'un délai suffisant pour l'exercice des droits. Lorsque leur titulaire est resté trop longtemps inactif, il est censé avoir renoncé à ses droits et, sinon, il est coupable de négligence de ne pas les avoir exercés ».

135 - إذا كانت أحكام قانون المنافسة، تخول وزير التجارة إخطار مجلس المنافسة عن الممارسات المقيدة للمنافسة (المادة 44 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، المذكور أعلاه)، فإن إغفاله ذلك خلال الأجل القانوني، يمكن أن يكتف كإهال في ممارسة مهامه وهو ما يترتب مسؤوليته شخصية ومسؤولية الدولة، عن الأضرار المترتبة عن ثبوت وضعية الاحتكار أو الهيمنة الاقتصادية لصالح المؤسسة المعنية. ويسري نفس الحكم على الهيئات العمومية والخاصة المخولة بالإخطار، طبقاً للمادة 35 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

136 - يجوز لمجلس المنافسة طبقاً للمادة 37 الفقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، السالف ذكره، إذا أثبت له التحقيقات أن تطبيق حكم التقادم، يترتب عليه تقييد المنافسة، أن يتخذ الإجراءات المناسبة لتفادي تلك الوضعية. ويكون ذلك مثلاً من خلال دفع الأطراف المعنية إلى اللجوء للقضاء. أنظر أسفله ثالثاً.

137 - المادة 56 وما بعدها من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

138 - المادتان 61 و62 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

139 - Art. L. 462-6 al. 2 Code de commerce français.

140 - الفصل 27 الفقرة 2 من القانون عدد 36 لسنة 2015، المذكور أعلاه.

141 - المادتان 14 و15 من الأمر رقم 06-95، المذكور أعلاه.

142 - أنظر أسفله ثالثاً.

143 - المادة 91 من الأمر رقم 06-95، المذكور أعلاه.

تتميز الأحكام الحالية للتشريع الجزائري¹⁴⁴ في هذا السياق الجزائي أخذًا عن نظيره الفرنسي¹⁴⁵، بأنها تقيد سلطة مجلس المنافسة في إصدار العقوبات، وفق معايير متعلقة بخطورة الممارسات المرتكبة والضرر الذي لحق بالاقتصاد والفوائد المجمعة من طرف المؤسسات المعنية بها، فضلا عن وضعية هذه الأخيرة في السوق ومدى تعاونها مع المجلس خلال التحقيق في القضية¹⁴⁶. وتجب الإشارة إلى أنه يمكن للمجلس الحكم بتلك العقوبات، طبقا لأحكام التشريع الجزائري¹⁴⁷، حتى قبل البت في موضوع إخطارات أو دعاوى الممارسات المقيدة للمنافسة، خلال فترة التحقيقات التي يأمر بها، عن طريق إقرار المجلس لغرامة مالية لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف (800.000) دينار، بناء على تقرير المقرر، ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو ناقصة أو تهاون في تقديمها أو لا تقدمها في الآجال المحددة من طرف المقرر.

لكن يجوز لمجلس المنافسة¹⁴⁸، أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات أو بالأحرى الجرائم (infractions) المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بالمنافسة. مع الإشارة إلى أن هذه التخفيضات أو الإعفاءات من العقوبة، لا تسري في حالة العود¹⁴⁹ (récidive)، المعمول بها ضمن أحكام القانون الجزائي¹⁵⁰.

كما يسمح لمجلس المنافسة كذلك وبغرض ضمان تنفيذ أوامره المتضمنة لوقف الممارسات المقيدة للمنافسة، أن يقرر "عقوبات مالية" نافذة بصفة فورية أو ضمن آجال محددة، في حالة عدم تطبيق الأوامر المقررة ضد المؤسسات¹⁵¹. يمكن أيضا لمجلس المنافسة أن يقرر، في حالة عدم احترام أو بالأصح تطبيق أوامره المتعلقة بوقف الممارسات المقيدة للمنافسة، عقوبات تهديدية (astreintes) بقيمة مائة

144 - المادة 62 مكرر 1 من الأمر 03-03 المضافة بموجب القانون رقم 12-08، المذكورين أعلاه.

145 - Art. L. 464-2 -I al. 3 Code de commerce français.

146 - في مسألة إجراء التحقيقات في قضايا المنافسة، أنظر أسفله، الفرع (4).

147 - المادة 59 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المعدل والنجم، المذكور أعلاه.

148 - المادة 60 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المعدل والنجم، السالف ذكره.

149 - المادة 60 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المعدل والنجم، المذكور أعلاه.

150 - المادة 54 وما بعدها من قانون العقوبات

151 - المادة 45 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المعدل والنجم، السالف ذكره.

وخمسين ألف (150.000) دينار، عن كل يوم تأخير¹⁵²، بل ويحق لمجلس المنافسة توقيع مثل هذه العقوبات المالية التهديدية، حتى في حالة تقريره إجراءات أو تدابير مؤقتة¹⁵³.

3- تقرير بتدابير مؤقتة

لقد أضحى قانون المنافسة الجزائري¹⁵⁴ على غرار نظيره التونسي¹⁵⁵ والفرنسي¹⁵⁶، يمنح مجلس المنافسة دور قاضي الاستعجال، إذ يجوز له بطلب من المدعي أو حتى بطلب من الوزير المكلف بالتجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية، أن يأمر بتدابير (mesures) مؤقتة أو تحفظية، للحد من الممارسات موضوع التحقيق، ريثما يتم البت في موضوع الإخطار أو الدعوى، بغرض تفادي ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، سواء لصالح المؤسسات المتأثرة مصالحها من جراء الممارسات المعنية أو للمصلحة الاقتصادية العامة أو حتى بمصلحة المستهلك، كما هو مقرر في القانون التونسي¹⁵⁷ والقانون الفرنسي¹⁵⁸.

يمكن أيضا لهذه التدابير التحفظية، بالرغم من طابعها "المؤقت"، مقارنة مع الأوامر الفاصلة في موضوع الدعوى¹⁵⁹، أن تكون موضوع "وقف تنفيذ"، من طرف الرئيس الأول لمجلس قضاء باريس في القانون الفرنسي¹⁶⁰، إذا كان يحتمل أن تؤدي تلك التدابير إلى آثار قاسية للغاية أو أنها وقعت بعد تبليغها وقائع جديدة ذات خطورة استثنائية، أو في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما في ظل التشريع الجزائري¹⁶¹، بموجب قرار من رئيس مجلس قضاء الجزائر، إن اقتضته ظروف أو وقائع خطيرة، خاصة إن كانت وقائع الإخطار أو الدعوى محل تحقيق مسبق.

152 - المادة 58 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، السالف ذكره. على غرار نفس الوضع في التشريع الفرنسي :

Art. L. 464-2 – II Code de commerce français.

153 - المادة 58 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

154 - المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

155 - الفصل 15 الفقرة 8 و9 من القانون عدد 36 لسنة 2015، السالف ذكره.

156 - Art. L. 464-1 Code de commerce français.

157 - الفصل 15 الفقرة 8 من القانون عدد 36 لسنة 2015، السالف ذكره.

158 - Art. L. 464-1 al. 2 Code de commerce français.

159 - راجع أعلاه، ثانيا، الفرع (1).

160 - Art. L. 464-7 al. 2 Code de commerce français : « le recours n'est pas suspensif. Toutefois, le premier président de la cour d'appel de Paris peut ordonner qu'il soit sursis à l'exécution des mesures conservatoires, si celles-ci sont susceptibles d'entraîner des conséquences manifestement excessives ou s'il est intervenu, postérieurement à leur notification, des faits nouveaux d'une exceptionnelle gravité ».

161 - المادة 63 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

4- إجراء التحقيقات (القضائية)

يتمتع رئيس مجلس المنافسة في القانون الجزائري¹⁶²، بسلطة إسناد مهمة التحقيق في الطلبات والشكاوى الموجهة إليه، إلى المقرر (rapporteur) العام والمقررين، الذين توكل لهم صراحة وتحت إشراف المقرر العام وتنسيقه ومتابعته¹⁶³، صلاحيات التحقيق في قضايا المنافسة التي ترفع أمام المجلس. كما يمكن أن تتم التحقيقات عند الاقتضاء بالتنسيق مع هيئات أو سلطات الضبط القطاعية الأخرى المعنية بالنشاطات المقصودة في الممارسات المقيدة للمنافسة¹⁶⁴، كما هو عليه الحال، بالنسبة للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة¹⁶⁵، فيما يخص الأسواق المالية، أو سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية¹⁶⁶، بالنسبة لأسواق البريد والاتصالات الإلكترونية، على سبيل المثال. لمجلس المنافسة أيضا، أن يستعين مباشرة في ملف التحقيق بالمصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية التابعة لوزارة التجارة¹⁶⁷، أو حتى بالأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية أو ضباط وأعوان الشرطة القضائية، عندما يتعلق الأمر بجرائم قانون المنافسة¹⁶⁸.

في التشريع التونسي¹⁶⁹، تناط بالمحققين مهام التحقيق في القضايا المعروضة على مجلس المنافسة، ويتولى المقرر العام تنسيق ومتابعة ومراقبة تلك الأعمال، كما يمكن أيضا لرئيس المجلس اختيار مقررين متعاقدين أو تكليف خبراء في المجال الاقتصادي لدراسة ظروف المنافسة في سوق معينة¹⁷⁰. ويجوز للمقرر بمناسبة القيام بمهام التحقيق، أن يطلب تحت سلطة رئيس مجلس المنافسة، إجراء أبحاث أو اختبارات خاصة¹⁷¹، من أعوان الإدارة المكلفين بالمراقبة الاقتصادية والفنية. أما في القانون الفرنسي¹⁷²، وبغرض تسهيل مهام التحقيق في الملفات المعروضة على سلطة المنافسة، فإنه تلحق بها مصالح تحقيق (services d'instruction) تحت إدارة المقرر العام، مكونة من مساعدي المقرر العام ومن مقررين

162 - المادة 50 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-03، المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 12-08، السالف ذكرها.

163 - المادة 50 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-03، المعدلة بموجب القانون رقم 12-08، السالف ذكرها.

164 - المادة 50 الفقرة 3 من الأمر رقم 03-03، المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 12-08، السابق ذكرها.

165 - المادة 20 وما بعدها من المرسوم التشريعي المؤرخ في 10-93 المؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، السالف ذكره.

166 - المادة 11 وما بعدها من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 13 مايو 2018، العدد 27، ص.3.

167 - المادة 34 الفقرة 4 من الأمر رقم 03-03، المعدلة بموجب القانون رقم 12-08، السابق ذكرها.

168 - المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03، المضافة بموجب القانون رقم 12-08، المذكورين أعلاه.

169 - الفصل 17 من القانون عدد 36 لسنة 2015، المذكور أعلاه.

170 - للاطلاع على كيفية تعيين هؤلاء المقررين، راجع أعلاه، أولا.

171 - الفصل 17 الفقرة 7 من القانون عدد 36 لسنة 2015، المذكور أعلاه.

دائمين وغير دائمين ومحققين. كما يتم أيضا الاستعانة بما يمكن تسميته بالمستشار المدقق أو المحقق، الذي يكلف بتلقي ملاحظات أطراف القضية حول سير الإجراءات، وتقديم ملاحظاته واقتراحاته عند الضرورة بغرض تحسين ممارسة الأطراف لحقوقهم¹⁷³.

كما يتميز التشريع الجزائري¹⁷⁴ بالمقارنة مع التشريع التونسي¹⁷⁵، في أنه يفصل في كيفية ممارسة المقرر لمهامه، إذ يخول المقرر (المحقق) بمناسبة أداء عمله، فحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها، دون إمكانية منعه من ذلك بحجة السرية. كما يمكنه المطالبة أيضا باستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها، وحجز المستندات التي تساعد في مهمته، لتضاف هذه الوثائق للتقرير أو تسترجع عند نهاية التحقيق¹⁷⁶. يمكن للمقرر كذلك، أن يطلب كل المعلومات الضرورية من أية مؤسسة أو أي شخص آخر، ويحدد الآجال التي يجب أن تسلم فيها هذه المعلومات المطلوبة¹⁷⁷. يجزّر المقرر (المحقق) بعدئذ، تقريراً أولياً يتضمن عرض الوقائع والمآخذ المسجلة. يبلغ هذا التقرير من طرف رئيس المجلس إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الداخلية وضبط السوق الداخلية، وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة، الذين يمكنهم تقديم ملاحظات مكتوبة حول هذا التقرير الأولي الموضوع بين يدي مجلس المنافسة، في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر¹⁷⁸. يمكن للمقرر (المحقق) أيضاً وعند الحاجة، تنظيم جلسات استماع لكل طرف معني بالقضية، الذي يستطيع الاستعانة بمستشار، لتكون تلك الجلسات محررة في محضر يوقع عليه الشخص المعني، وفي حالة رفضه التوقيع يثبت ذلك في المحضر¹⁷⁹، كما هو معمول به في شأن التوقيع على مختلف محاضر التحقيق الابتدائي الخاصة بالشرطة القضائية أو محاضر التحقيق القضائي المتعلقة بقاضي التحقيق¹⁸⁰.

يقوم المقرر بمناسبة اختتام التحقيق، بوضع تقرير (نهائي) معلن، يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار والتدابير التنظيمية اللازمة عند الاقتضاء، يودعه لدى مجلس المنافسة¹⁸¹.

173 - Art. L. 461-4 als 4 et 5 Code de commerce français.

174 - المادة 52 وما بعدها من الأمر رقم 03-03 المعدل والمجم، السالف ذكره.

175 - بالرجوع للفصل 21 من القانون عدد 36 لسنة 2015، المذكور أعلاه.

176 - المادة 51 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمجم، السابق ذكره.

177 - المادة 51 الفقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمجم، المذكور أعلاه.

178 - المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمجم، السابق ذكره.

179 - المادة 53 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمجم، السابق ذكره.

180 - المادة 52 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

181 - المادة 54 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمجم، السالف ذكره.

يبلغ رئيس المجلس، وفق أحكام قانون المنافسة¹⁸²، التقرير النهائي الخاص بالمقرر إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف تحديا بالتجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية، الذين يجوز لهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين (2)، ومجددًا لهم أيضا جلسة البت في القضية. تطلع أطراف القضية على الملاحظات المكتوبة المقدمة من قبل نظرائهم والوزير المكلف بالتجارة الداخلية، السالف الإشارة إليه، حول التقرير المقرر، قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ جلسة النظر في القضية. مع العلم أنه يمكن أيضا للمقرر إبداء رأيه حول تلك الملاحظات المكتوبة.

يتمتع المقررون التابعون لمجلس المنافسة في القانون الجزائري¹⁸³، بصلاحيّة عدم قبول القضية المقدمة للتحقيق، من خلال إعلام رئيس المجلس بمقتضى رأي (avis) معلل. وفي ظل غياب حكم صريح في هذه الحالة، يمكن القول أن الأمر يتعلق برأي معلل بـ "عدم قبول الإخطار أو الدعوى"، على أساس نفس الأسباب المقررة للمجلس، المتمثلة في عدم اختصاصه بالنظر إلى الوقائع المدعى بها، أو أن هذه الأخيرة غير مدعمة بعناصر مقنعة كفاية¹⁸⁴. ومن ثم، يكون لمجلس المنافسة حينئذ، إما رفض رأي المقرر وطلب إجراء تحقيق جديد أو الأخذ به، لإصدار قرار معلل بعدم قبول الإخطار، يكون قابلا للطعن فيه أمام القضاء.

ثالثا: الطعن في قرارات مجلس المنافسة كهيئة قضائية

إذا كانت قواعد قانون المنافسة تسمح بالطعن في القرارات الإدارية لمجلس المنافسة، كهيئة ضبط للنشاطات الاقتصادية في مجال المنافسة¹⁸⁵، فهي تجيز أيضا الطعن في أوامر وقرارات مجلس المنافسة كهيئة قضائية¹⁸⁶ فاصلة في منازعات المنافسة ذات الموضوع التجاري و/أو الطابع الاستعجالي أو الجزائي¹⁸⁷، أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر (العاصمة) الفاصلة في المواد التجارية، وهو ما يفتح المجال أمام الجهات القضائية لإعادة النظر في المنازعات التي تطرح أمام مجلس المنافسة.

182 - المادة 55 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المعدل والنجم، السابق ذكره.

183 - المادة 50 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-03، المعدلة والنجمة بموجب القانون رقم 12-08، السالف ذكرها.

184 - المادة 44 الفقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المعدل والنجم، السالف ذكره.

185 - المادة 19 الفقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المعدل والنجم، المذكور أعلاه.

186 - المادة 63 وما بعدها من الأمر رقم 03-03 المعدل والنجم، المذكور أعلاه.

187 - المادة 63 وما بعدها من الأمر رقم 03-03 المعدل والنجم، المذكور أعلاه.

يتعلق الأمر بطعون قضائية أمام هيئة قضائية من المفترض أنها تعلو مجلس المنافسة، بحيث كانت الأحكام السابقة وفق نفس الصيغة، تنص صراحة على أن «مقررات مجلس المنافسة قابلة للطعن فيها بالاستئناف» أمام المجلس القضائي لمدينة الجزائر الفاصل في المواد التجارية¹⁸⁸. يخضع الطعن القضائي في قرارات مجلس المنافسة لأحكام قانون الإجراءات المدنية¹⁸⁹، المتعلقة تحديدا بالاستئناف¹⁹⁰. في نفس السياق، تكون قرارات الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، الفاصلة في طعون قرارات مجلس المنافسة، قابلة للطعن فيها بالنقض كذلك أمام المحكمة العليا في غرفتها التجارية، طبقا لقواعد الإجراءات المدنية والإدارية¹⁹¹، حتى وإن لم يكن ذلك منصوب عليه صراحة¹⁹²، في ظل غياب قواعد خاصة، لتصبح القرارات (القضائية) الخاصة بمجلس المنافسة، في النهاية خاضعة لرقابة المحكمة العليا، على غرار غيرها من الهيئات القضائية العادية الأخرى.

بالمقارنة مع التشريع التجاري الفرنسي¹⁹³، فإن هذا الأخير يميز كذلك الطعن في قرارات سلطة المنافسة بالإلغاء أو التعديل أمام مجلس قضاء باريس في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغها، ليصدر المجلس قراره خلال شهر واحد (1) من تاريخ الطعن. كما يمنح صراحة الحق في الطعن بالنقض ضد هذا القرار لمجلس باريس في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغه¹⁹⁴، ليس فقط لأطراف القضية وإنما أيضا لرئيس سلطة المنافسة، في أجل شهر واحد (1) من تاريخ تبليغه، في حالة ما إذا قرر مجلس باريس إلغاء أو تعديل قرار سلطة المنافسة¹⁹⁵. أما القانون التونسي فهو من جهته، يسمح بالطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة لكن أمام المحكمة الإدارية، بمعنى أمام هيئة قضائية مختصة بالفصل في النزاعات المتعلقة بالإدارة¹⁹⁶. ولعل مثل هذه الوضعية، تؤكد اعتبار مجلس المنافسة هيئة إدارية، حتى ولو كان يتمتع بصلاحيات قضائية. ومن ثم، فإن أعماله في منظور القانون التونسي، لاسيما تلك التي

188 - المادة 25 الفقرة 2 من الأمر رقم 06-95 السالف ذكره.

189 - المادة 64 من الأمر رقم 03-03 السالف ذكره.

190 - المادة 332 وما بعدها والمادة 537 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

191 - المادة 358 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

192 - المادة 70 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون رقم 12-08، السالف ذكرها : « ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة، وإلى رئيس مجلس المنافسة ».

193 - Art. L. 464-8 al. 1 Code de commerce français.

194 - Art. L. 464-8 al. 3 Code de commerce français.

195 - Art. L. 464-8 al. 4 Code de commerce français.

196 - الفصل 2 من القانون عدد 40 لسنة 1972، المؤرخ في 1 جوان 1972، يتعلق بالمحكمة الإدارية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، المؤرخة في 6 جوان 1972، العدد 23، ص.788.

تفرض على المؤسسات (الاقتصادية) وقف ممارساتها المخالفة للمنافسة، تشكل بلا شك تصرفا إداريا، كما هو شأن قرارات رفض الترخيصات المطلوبة من مجلس المنافسة في القانون الجزائري¹⁹⁷.

من حيث الإجراءات القضائية، ترسل نسخة من الطعن في قرارات أو أوامر مجلس المنافسة، أمام مجلس قضاء الجزائر، بمجرد إيداعه إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الوزير المكلف بالتجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية، إذا لم يكن هذا الأخير طرفا في القضية المعنية. كما يرسل المستشار المقرر على مستوى الغرفة التجارية للمجلس القضائي، نسخة من كافة المستندات الجديدة المتبادلة بين الأطراف إلى الوزير المكلف بالتجارة المعني بالتجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية، حتى وإن لم يكن طرفا في القضية، وإلى رئيس مجلس المنافسة، بغرض الحصول على ملاحظاتها المحتملة¹⁹⁸، التي يمكن أن تقدم كتابيا في الآجال التي يحددها المستشار المقرر¹⁹⁹، ولتيم تبليغها بعدئذ إلى أطراف القضية²⁰⁰.

على خلاف طريق الطعن بالاستئناف، الذي يوقف مبدئيا تنفيذ الأحكام القضائية، فإن الطعن في قرارات أو أوامر مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، لا يوقف تنفيذها²⁰¹. لكن يجوز لرئيس المجلس أن يوقف تنفيذ الأوامر أو التدابير النهائية أو المؤقتة المحكوم بها من طرف مجلس المنافسة²⁰²، حسب ما هو معمول به في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بناء على طلب صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المعني بالتجارة الداخلية²⁰³. على أنه لا يُقبل طلب وقف التنفيذ شكليا، إلا بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يكون مرفقا بقرار مجلس المنافسة²⁰⁴، وبشرط أن توفر ظروف أو وقائع خطيرة²⁰⁵، وقعت بعد تبليغ الطعن حسب نص التشريع الفرنسي²⁰⁶. إن وقف تنفيذ مقرر رئيس مجلس المنافسة في هذه الحالة، محدد الأجل بموجب القانون، بحيث لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما²⁰⁷، مع أن العبرة من وقف تنفيذ الأحكام القضائية، هو انتظار منطوق قرار الهيئة المطعون أمامها.

197 - المادة 19 الفقرة 3 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

198 - المادة 66 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

199 - المادة 67 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

200 - المادة 67 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

201 - المادة 63 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

202 - المادة 69 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

203 - المادة 69 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

204 - نفس النص.

205 - المادة 63 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، السالف ذكره.

206 - Art. L. 464-8 al. 2 Code de commerce français.

207 - المادة 63 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

كما يجوز أيضا للأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة والذين ليسوا أطرافا في الطعن المذكور أعلاه، تطبيقا لقواعد قانون الإجراءات المدنية²⁰⁸، التدخل في الدعوى (الاستئنافية)²⁰⁹، أو أن يلحقوا بها، في أية مرحلة من مراحل الإجراء الجاري، أو حتى الطعن بالنقض²¹⁰، بعد ذلك، أمام المحكمة العليا. ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر، والمحكمة العليا وفق ما أصبحت تقضي به الأحكام الحالية²¹¹، إلى رئيس مجلس المنافسة والوزير المكلف بالتجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية، كما سبق ذكره.

على صعيد آخر، كانت الأحكام السابقة لقانون المنافسة الجزائري، تضع توزيعا واضحا للاختصاص (القضائي) النوعي، بين مجلس المنافسة كهيئة قضائية مكلفة بالفصل ابتداء في قضايا المنافسة²¹² المتعلقة تحديدا بالممارسات المنافية لها²¹³، والهيئات القضائية الجزائية المختصة بالمتابعة²¹⁴ والحكم في جرائم المنافسة²¹⁵ المرتكبة من طرف أشخاص طبيعيين²¹⁶، وكذا الجرائم التي تمس تحديدا شفافية الممارسات التجارية²¹⁷، التي أضحت حاليا مقررة بمقتضى تشريع مستقل يتعلق بالقواعد السارية على الممارسات التجارية²¹⁸. لقد ألغت الأحكام الحالية في التشريع الجزائري خلافا لنظيره التونسي²¹⁹، العقوبات الجزائية المقررة ضد الأشخاص الطبيعيين. غير أنها تجيز في المقابل، لكل شخص طبيعي أو اعتباري، يرى أنه متضرر من ممارسات مقيدة للمنافسة، أن يرفع دعوى مباشرة أمام الجهة القضائية "المختصة" بالنزاع²²⁰. يبدو أن الدعاوى القضائية المقصودة في هذا الشأن، حسب صيغة النص، لا تقتصر فقط حتى وإن استعمل مصطلح "المتضرر"، على مجرد المطالبة بالتعويض عن الأضرار المسببة نتيجة الممارسات المقيدة

208 - المادة 68 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتم، السابق ذكره.

209 - بالرجوع إلى المادة 194 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

210 - المادة 349 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

211 - المادة 70 من الأمر رقم 03-03 المعدل بموجب القانون رقم 12-08، المذكورين أعلاه.

212 - المادة 90 الفقرة 1 من الأمر رقم 06-95 السالف ذكره.

213 - المواد 6 و7 و9 و10 و11 و12 على التوالي من الأمر رقم 06-95 السالف ذكره.

214 - المادة 24 الفقرة 5 من الأمر رقم 06-95 المذكور أعلاه.

215 - المادة 91 الفقرة 1 من الأمر رقم 06-95 السابق ذكره.

216 - المادة 15 من الأمر رقم 06-95 المذكور أعلاه.

217 - المواد من 53 إلى 60 و63 إلى 67 و82 و83 من الأمر رقم 06-95 المذكور سابقا.

218 - طبقا للمادة 31 وما بعدها من القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية المؤرخة 27 يونيو 2004، العدد 41، ص.3. المعدل والمتم بموجب القانون رقم 06-10 المؤرخ في 15 غشت 2010، الجريدة الرسمية المؤرخة في 18 غشت 2010، العدد 46، ص.11.

219 - الفصل 45 من القانون عدد 36 لسنة 2015، السابق ذكره.

220 - المادة 63 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-03، المعدلة بموجب القانون رقم 12-08، السالف ذكرها.

للمنافسة، كما كان منصوص عليه صراحة في التشريع السابق²²¹، وإنما يتجاوزها إلى المطالبة بوقف تلك الممارسات، على اعتبار أن المطالبة بالتعويض يكون غير كاف، إن لم يكن الطلب الرئيسي متعلقا تحديدا بوقف الممارسات المقيدة للمنافسة.

أما أحكام القانون التجاري الفرنسي فتضع في المقابل، توزيعا خاصا ومحددا للاختصاصات بين سلطة المنافسة، المخولة بالبت في قضايا المنافسة عن طريق الأمر بوقف الممارسات المنافية للمنافسة، والعقوبات المالية المقررة ضد مرتكبيها عند الاقتضاء، وبقية الهيئات القضائية الأخرى، التي يضطلع فيها القضاء الجزائي بالفصل في جرائم المنافسة المرتكبة من طرف الأشخاص الطبيعية²²²، وجهات القضاء المدني أو التجاري، حسب الحالة²²³، المخولة بالنزاعات المتعلقة بتطبيق قواعد الممارسات المخالفة للمنافسة على المستوى الداخلي²²⁴ وعبر إقليم الاتحاد الأوروبي²²⁵.

لكن السراح للقضاء بالتدخل المباشر للفصل في قضايا المنافسة المخولة صراحة لهذه الهيئة²²⁶، سوف يفرز بلا شك، احتمال تحقق وضعية تنازع الاختصاص بين القضاء ومجلس المنافسة الخول بصلاحيات قضائية متنوعة، خاصة بعد اعتماد المحاكم التجارية المتخصصة، أو بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية التي لا يكون مقرها في الجزائر و/أو تلك التي لا تمتد نشاطاتها عبر كامل إقليم الدولة. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أنه على الجهات القضائية أن تبلغ مجلس المنافسة، بالمحاضر وتقارير التحقيق الخاصة بوقائع القضايا المعروضة عليه²²⁷، وهو ما يفيد أسبقية اختصاصه في نظر قضايا المنافسة. أما إذا كان النزاع معروضا في المقابل على الجهات القضائية، فيمكنها طلب رأي مجلس المنافسة لمعالجة قضايا الممارسات المقيدة للمنافسة المطروحة عليها. ولا يجوز لمجلس المنافسة تقديم رأيه في هذه الحالة، إلا بعد إجراءات وجاهية لأطراف الدعوى القضائية، ما لم يكن المجلس قد سبق له أن نظر في القضية المعنية، ليقع رأيه ضمن مجريات المحاكمة القضائية²²⁸. إن مثل هذه الإجراءات القانونية لا تضمن في كل الحالات تجنب التناقض بين أوامر وقرارات مجلس المنافسة والأحكام القضائية، بمناسبة اضطلاع القضاء بقضايا

221 - المادة 27 من الأمر رقم 06-95 السابق ذكره.

222 - Art. L. 420-6 Code de commerce français.

223 - Art. L. 420-7 Code de commerce français.

224 - Par renvoi, aux arts L. 420-1 et suivants Code de commerce français.

225 - Par renvoi, aux arts 80 et 81 du traité instituant la communauté européenne.

226 - المواد 6 و7 و10 و11 و12 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

227 - المادة 38 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

228 - المادة 38 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

الممارسات المخالفة للمنافسة²²⁹، لاسيما في ظل غياب أي نص يحدّد مدى حجية قرارات وأوامر مجلس المنافسة أمام مختلف الجهات القضائية.

الخاتمة

تتميز الأحكام الحالية لقانون المنافسة، في أنها تمنح مجلس المنافسة كهيئة إدارية دورا معتبرا في تنظيم المنافسة، يتجاوز مهامها النظامية والرقابية، لتجعل منه بحكم الصلاحيات القضائية المختلفة المقدمة، هيئة قضائية نظامية مقابلة، على كافة المستويات القضائية، لكن دون وجود المستوى الكافي من الضمانات القانونية المطلوبة لإعمالها بل وحتى لتأمين عدم وقوع أو عود وقوع الممارسات المقيدة أو بالأحرى المنافسة للمنافسة، لاسيما الخطيرة منها التي يكون لها تأثير مباشر على مصالح المستهلكين و/أو على المصلحة العامة ككل. إن نظام مجلس المنافسة المأخوذ إلى حدّ ما عن النموذج الفرنسي، ينشئ -حتى في ظل القانون الفرنسي- وضعية غير مستقرة، لممارسة هذه الهيئة الإدارية لصلاحياتها القضائية، بحيث أن غلبة الطابع الإداري، تغفل الكثير من الضمانات القانونية التي تؤمن مصداقية الوظيفة القضائية لهذه الهيئة. وبالتالي، فإنه يكون من الأجدر تقديم الاقتراحات التالية:

- 1- إدراج القواعد والأحكام المتعلقة بالمنافسة ضمن وسطها الطبيعي، المتمثل في نصوص القانون التجاري.
- 2- إلغاء مختلف الصلاحيات القضائية لمجلس المنافسة أو على الأقل حصر مجال تدخله صراحة على مستوى البت فقط في العقوبات المقررة للممارسات للمقيدة أو بالأحرى المخالفة للمنافسة، المرتبطة بالمؤسسات الكبيرة، على أساس رقم أعمالها و/أو نطاق نشاطها عبر كامل الإقليم بل وحتى على المستوى الدولي، نظرا لتأثيره الكبير بل والمباشر على المنافسة الداخلية.
- 3- فرض تأدية أعضاء مجلس المنافسة اليمين القانونية اللازمة، قبل الاضطلاع بالمهام القضائية، مع التصريح الحقيقي بالامتلاكات والعلاقات المحتملة سابقة مع المؤسسات أو الكيانات المعنية بالمنافسة، تحت طائلة عقوبات جزائية في حالة المخالفة.
- 4- تصميم توزيع قانوني واضح بين صلاحيات مجلس المنافسة وهيئات المنظومة القضائية، ليس فقط على المستوى الجزائي وإنما أيضا فيما يعني التدابير الاستعجالية التحفظية.

229 - المادة 63 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-03، المعدلة بموجب القانون رقم 12-08، السالف ذكرها.

5- إعادة وضع المتابعة الجزائية والعقوبات الموقعة على الأشخاص الطبيعيين الآمرين أو المنظمين أو المتدخلين في تنفيذ الممارسات المخالفة للمنافسة، كون أن هؤلاء هم المستفيدون الحقيقيون من النهاية من آثار تلك الممارسات.

6- إعادة النظر في مدة تقادم دعاوى الممارسات المخالفة للمنافسة من خلال إلغائها أو إخضاعها على الأقل لآجال معتبرة، تتماشى وضمان المصلحة العامة.

7- تحويل مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة أيضا صلاحية توقيع التدابير التحفظية، القابلة للطعن فيها أمام القضاء الاستعجالي، لحين الفصل في الممارسات المخالفة للمنافسة.

أهم المصادر البيبليوغرافية

- ABDELGAWAD Walid. *Arbitrage et droit de la concurrence*. Paris: Librairie générale de droit et de jurisprudence, 2001.

- ARCELIN-LÉCUYER Linda. *Droit de la concurrence, les pratiques anticoncurrentielles en droit interne et européen*. 2 éd. Paris: Presses Universitaires, 2013.

- MENOUEUR Mustapha, *Droit de la concurrence*. Alger: éditions BERTI, 2013.

- SALAH Mohamed et SALAH Ferha. *De l'influence de la législation commerciale française en Algérie*. In: "Bicentenaire du Code de commerce 1807-2007", Dalloz, 2008.